انه يحلق رأسه قوله ذكره في الاصل رأسه ولحيته اي في مسئلة الحناء وقد بيناه قوله فان ادهن
بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعلم انه اذا تطيب بزيت او حل يجب عليه الدم عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا بلغ عضوا كاملا سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ مطيبا او غير مطيب وقالا يجب عليه
الصدقة في غير المطيب والدهن المطيب وقالا ان في يجب عليه الدم في الشعر لازالة الشعث اي البدن
لا شي عليه لعدم ازالة الشعث ولهما ان الزيت ماكول وليس بطيب الا ان فيه معنى الارتفاق من حيث
قتل الهوام وازالة الشعث فكانت الادهان به جناية قاصرة فوجبت الصدقة ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان الزيت والحل اصل الطيب على معنى ان الروائح تلقى فيه فيصير غالية والحكم يتعلق بالعين لا بالرائحة
ولهذا لو شم المحرم الطيب والرياحين لا شي عليه وان كان يكره وفيه تطييب رائحة ايضا وهو معنى قوله الا انه لا يخلو
عن نوع طيب ويزيل الشعث ويقتل الهوام فتكمل الجناية بكاملها فيجب الدم وان كان دهن اذا وجب بما
يتناوله في الشعر الكفارة يجب باستعماله ايضا في البدن كالادهان المطيبة قوله وكونه مطعوما
لا ينافيه هذا جواب عما يقال ان الزيت من الاطعمة فقال في جوابه سلمنا انه من الاطعمة لكن لا نسلم ان كونه
من الاطعمة ينافي الطيب ولهذا لو طيب عضوا كاملا بالزعفران يجب عليه الدم لارتفاقه بالطيب وان كان
ماكولا ولهذا لا يجب عليه شي اذا ادهن شحما او الية او سمنا لانه ليس بطيب في نفسه ولا هو اصل الطيب
قوله وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت هو بالباء المفتوحة المنقوطة بنقطة تحتانية
بعدها الحاء المهملة الساكنة بعدها التاء المنقوطة بنقطتين من فوق هو الخالص والحل بالحاء المهملة
المفتوحة دهن السمسم قوله اما المطيب منه اي المطيب من الزيت وهو الذي القي فيه الطيب كالبنفسج
ونحوه يجب فيه الدم اتفاقا والزنبق بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها النون الساكنة بعدها الباء
المفتوحة المنقوطة بنقطة واحدة من تحت دهن الياسمين قوله وهذا اذا استعمله على وجه التطيب
اي هذا الخلاف الذي ذكر في ادهان الزيت من وجوب الدم او الصدقة فيما اذا استعمله على ما يقصد به
في التطيب اما اذا استعمله لا على وجه التطيب كما اذا داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا شي فيه اصلا لانه ليس بطيب
في نفسه وانما هو في حكم الطيب لانه اصل الطيب فاذا استعمل على وجه التطيب اعتبر طيبا والا فلا وليس
كذلك المسك لانه طيب بنفسه فعلى اي وجه استعمله يجب فيه الكفارة وكذلك الزعفران والعنبر ونحوهما
والخيري والبنفسج طيب وكذا القسط ذكره القدوري في شرحه وقال اصحابنا اذا كان الطيب في طعام قد طبخ
وتغير فلا شي على المحرم في اكله لانه استحال بالطبخ عن معنى الطيب وان لم يطبخ كره له ذلك اذا كان ريحه
موجودا ولا شي عليه لان الطعام غالب عليه فصار مستهلكا فيه واما في الملح يجعل فيه الزعفران اذا
كان الزعفران غالبا يجب فيه الكفارة لان الملح تبع فلا يخرجه من حكم الطيب وان كان
الملح غالبا لم يجب فيه الكفارة لانه ليس فيه معنى الطيب وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

عنهما انه

انه كان يأكل السكباج الاصفر وهو محرم وقال لا بأس بالخبيص الاصفر للمحرم وقال في شرح الطحاوي
ولو اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا قال في المختلف والكثير ان يلزق
بكل فمه او اكثره وهي مسئلة منظومة وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا تداوى المحرم بما لا يؤكل من الطيب
لمرض او علة او اكتحل بطيب لعلة فعليه اي الكفارات شاء ان شاء ذبح شاة في الحرم وان شاء صام ثلثة
ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين على كل واحد منهم نصف صاع من حنطة والصيام والاطعام
يجزي في الاماكن كلها والذبح لا يجوز الا في الحرم وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وان مس طيبا
فلزق بيده فهو بمنزلة التطيب لانه تطيب به بدنه وان لم يقصد به التطيب ووجوب الكفارة لا يقف
على القصد وقال في الذي يستلم الحجر فاصاب يده من طيب انه عليه الكفارة لانه مستعمل للطيب وان لم يقصد
به التطيب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان رجلا لو دخل بيتا قد اجمر وطال مكثه في البيت فعلق
بثوبه فلا شي عليه لان الرائحة ههنا ليست متعلقة بالعين ووجود الريح لا منع منه فان اجمر بطيب
فعلق بثوبه شي كثير فعليه دم وان كان يسيرا فعليه طعام لان الرائحة ههنا متعلقة بالعين
وقد استعملها في بدنه وصار كما لو تطيب بها وقال في شرح الطحاوي ولا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه
وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا كثيرا فعليه دم فحينئذ ذكره اي كرايضا وقال
الحاكم الجليل الشهيد رحمه الله تعالى في الكافي واذا داوى قرحة له بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة اخرى
والاولى على حالها فداوى الثانية مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم يبرأ الاول ولو غسل
رأسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وهي مسئلة المختلف وروي عن ابي يوسف روايتان
اخريان احدهما انه لا شي عليه جعله بمنزلة الاشنان وروي عنه انه قال يجب عليه دمان دم لانه طيب ودم
لانه يقتل هوام الرأس وقيل ان الخلاف في خطمي العراق لان له رائحة طيبة واجمعوا انه لو غسله بالحرض
او بالصابون او بالماء القراح فلا شي عليه ذكره في شرح الطحاوي وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه
يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وهذه من مسائل القدوري وقد عرفت فيما
تقدم ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط كالقميص والسراويل فاذا لبس المخيط يوما كاملا او غطى رأسه يوما
كاملا بما يلبس الناس كالقلنسوة والعمامة من غير عذر فعليه دم وان لم يغط بما يلبسه الناس نحو الاجانة
والعدل يحملها على رأسه فلا شي عليه وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان فعل ذلك اكثر اليوم فعليه
دم ثم رجع فقال لا يلزمه الدم حتى يكون يوما كاملا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر
من نصف يوم فعليه دم وليس بمتعمد وقال الشافعي يجب عليه الدم قليلا كان اللبس او كثيرا لحصول
الارتفاق بالاشتمال ولابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فقد استمتع كاملا لان
الانسان يلبس ثوبه اكثر النهار ثم يعود الى بيته فينزعه فيعد ذلك استمتاعا كاملا والاستمتاع الكامل

Copyright © King Saud University